

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ١٣ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تعريفه
بيع الكهرباء لعام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخفض أسعار بيع الطاقة الكهربائية الموردة للأنشطة الصناعية
على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة خارج وداخل أوقات الذروة بواقع عشرة
قروش لكل كيلو وات ساعة .

(المادة الثانية)

تتحمل الموازنة العامة للدولة قيمة التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى
من هذا القرار دعمًا لقطاع الصناعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي